

Année Académique: 2023/2024 **Domaine:** Droit et Sciences Politiques
Filière: droit
Spécialité: droit des administrations et gestion des communautés locales
Niveau: Master 1 **Période:** Semestre 2
Matière: Décisions et contrats administratifs
Section/Groupe: Section1

Enseignant: Bouderbala Ilyas

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	171732073777	ABDESSELAM	Serine Farouk			
2	23112055006	AGGOUN	Abdrrahim	16.0		
3	202032060237	BATOU	Mohamed Amine			
4	181532086289	BELKHERROUBI	Abdeldjalil			
5	191932069131	BELMECHERI	Mohamed Fouad	16.0		
6	2001267080	BENABDELLAH	Ahmed	13.0		
7	2097243112	BOUNEGAB	Zohra	16.0		
8	22042082646	DZIRI	Abderrahmane	15.0		
9	18072098676	GOUDJIL	Noureddine			
10	171732074466	HABET	Hamdane	13.0		
11	22042084736	HADJ KOUIDER	Imad	15.0		
12	191932038394	KHELIFI	CHAKER	14.0		
13	171732073782	KORRI-MOHAD	Soulef			
14	191432082407	MEDJAMIA	Ali			
15	191932062943	MEKOUI	Yasser Sadr Eddine			
16	171738071269	NEHMAR	Mohamed elamine	15.0		
17	22042082366	RABAHI	Ismail			
18	181832066750	SIDOU MMOU	Benyoucef	12.0		
19	22042051024	TAHRAOUI	Djelloul	15.0		

جامعة الجبالي بونعامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر تخصص جامعات محلية
امتحان مقياس العقود والقرارات الادارية
..... الاجابة النموذجية :

الجواب الأول: 10 ن

لا يعتبر القرار الإداري قرارا الا اذا اتصل بالنفذ .

نفاذ القرار الإداري

لا تدخل القرارات الفردية والتنظيمية المتخذة من طرف السلطات الإدارية حيز النفاذ أو ترتب آثار قانونية، إلا من تاريخ نشرها أو تبليغها إلى الأشخاص المخاطبين بها، حسب الكيفيات والشروط المحددة قانونا. وبالتالي لا تقوم السلطة الإدارية بتطبيق قرارها التي إتخذتها في حق المخاطبين بها إلا بعد نش رها أو تبليغها. وتظهر أهمية نشر وتبليغ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في:

- 1/ يتم حساب آجال الطعن الممنوحة للمواطنين ضد قرارات السلطات الإدارية أمام القضاء من يوم تبليغها أو نشرها، 1 وبعد إنقضاء تلك الآجال
- 2/ تكون آجال الطعن الممنوحة للمواطنين ضد قرارات السلطات الإدارية أمام القضاء مفتوحة في حالة عدم قيامها بنشر أو تبليغ تلك القرارات، بمقتضى المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.
- 3/ تتحصن القرارات من الطعن القضائي، في حالة عدم قيام المواطنين بتقديم طعونهم أمام القضاء بعد إنقضاء الآجال الممنوح لهم من تاريخ النشر أو التبليغ.
- 4/ يعتبر التبليغ أو النشر من أدلة الإثبات تمتلكها السلطة الإدارية أمام القضاء أو المواطنين لإثبات صحة وجود القرارات الإدارية التي إتخذها.
- 5/ لا ترتب القرارات الإدارية الآثار القانونية، ولا يحتج بها أمام المواطنين إلا من تاريخ تبليغها أو نش رها.

6/ تسهل عملية التبليغ أو النشر في التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية من قبل المخاطبين بها. ويختلف نفاذ القرار الإداري حسب طبيعته، فليس القرار التنظيمي من تاريخ نشره ، ويسري القرار الفردي من تاريخ تبليغه. شرح الحالات.

الجواب الثاني: 10 ن

لتبليغ القرار الإدارية خاصة تميزه عن غيره من القرارات.

يتم تبليغ القرار الإداري الفردي إلى المعني بالأمر بواسطة المحضر القضائي أو رسالة موصى عليها بالاستلام أو رسالة عادية ، وهذا استنادا إلى ما نصت عليه النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

فقد نصت المادة 103 من قانون الإعلام لسنة 2012 مايلى "يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

ذكر جميع حالات التبليغ.

حدد مفهوم السحب الاداري؟

سحب القرار من طرف الإدارة بأنه "وقف نفاذ آثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل ويترتب على ذلك زوال كل آثار القرار بأثر رجعي، ويجعل كافة القرارات التي صدرت في الماضي إستنادا إلى القرار المسحوب تفقد سندها فتساقط بالتبعية .

تحديد كل المفاهيم .